في الاختلاف

لها والاخرى سقوطها من نصيب ولدها ولا تجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة و
شرط مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحر في المملوك الرقيق وان قلنا للحامل وجب عليهما
المطلب الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان غايبا فعليه البينة
فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة
امة واختلفا في النفقة الماضية والغريم السيدان صدق الزوج سقطت والا حلف
وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو
ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبته فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقته وانكر اليسار
فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع
الوثني نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت فيها استرجع
من حين الاسلام فلو اسلمت ضمنها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع هبة قدم
قوله مع اليمين ولو ادعى الاذن في السفر فانكر قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما
لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين
ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم تقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها
حامل دفع اليها نفقة كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل
اشكال ولو قذف الحامل بالزنى واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا
النفقة للحمل ولو كان ينفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق
الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم
عليه بالبينونة ولها النفقة المطلب السادس في الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر
ففي تسلط المراة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ
والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الادم او
الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية

في الاعسار

لانها دين مستقر وان لم يقدرها ويفرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا
فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهرا او باطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة به او باقرار الزوج
به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او
كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون المولى وان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة
لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه في كل وقت فاذا ايسر
وعقلت وطالبته وقبضتها كان للمولى اخذها وان لم تطالبه كان للمولى المطالبة ولو كانت عاقلة
كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ فقال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك
بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما يتاتى لو قلنا بالخيار مع الاعسار و
لو صبرت المراة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى دينا عليه والعدة ان طلق رجعيا فالنفقة
لازمة اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا
ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو اعتق نصفه
فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر
مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة
اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم تجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة
ولده من امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما
تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجة المشروط امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك
ولو دافع الملي بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال باعه فيها ولو غاب ولا مال
له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان
له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما بيوم ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء
الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان
معسرا فالفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)